الحلقة (٥)

← أهم مصطلحات مذهب الإمام أحمد :

١/**الروايات**: هي الأقوال المنسوبة إلى الإمام أحمد رحمه الله.

٢/**التنبيهات**: الأقوال التي قسمت من عبارات الاحتمال والتخريج والإشارة والنقل ونحو ذلك

٣/**الأوجه**: هي أقوال الأصحاب وتشمل الوجه والرواية.

٤/**الرواية** المخرجة: ما يخرجه الفقهاء من روايات الإمام أحمد.

٥/**نص عليه**: أمر منسوب إلى الإمام أحمد لكن لا يلزم أن يكون بلفظه

٦/**عنه**: أي عن الإمام أحمد

٧/**وجه**: قول أصحاب الإمام أحمد أخذ من إشاراته أو تلميحاته الواردة في كتبه

٨/**فيه وجه**: أي أن الأشهر خلافه

٩/**التخريج**: نقل حكم مسألة إلى مسألة أخرى والتسوية بينهما.

١٠/**الاحتمال**: هو الدليل لكنه دليل مرجوح.

١١/**القول**: هو قول عن الإمام أحمد ويشمل ثلاثة أمور التخريج والوجه والاحتمال.

١٢/**ظاهر المذهب**: المراد به المشهور من مذهب الإمام ولا يلزم أن يكون هو الراجح.

١٣/**الشيخ**: هو ابن قدامه المقدسي وقد يطلق عند المتأخرين على ابن تيمية رحمه الله

١٤/**الشيخان**: ابن قدامه ومجد الدين بن تيمية.

١٥/**شيخ الإسلام**: شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٦/**شيخنا**: كل كتاب بحسبه، فهي ترد في كل كتاب

١٧/**القاضي**: عند المتقدمين هو أبو يعلى وعند المتأخرين هو المرداوي.

١٨/**الشرح**: أي الشرح الكبير.

١٩/**الشارح**:صاحب الشرح واسمه عبد الرحمن بن قدامة، ابن أخ ابن قدامة صاحب كتاب المغني.

٢٠/**الوزير**: يحي بن هبيرة صاحب كتاب الإفصاح

هناك ثلاث كلمات تشير للخلاف وهي:

➢ **لو** : للخلاف القوي. ➢**إن**: للخلاف المتوسط ➢**حتى**: للخلاف الضعيف، وقيل العكس

➢ **نهاية المقدمة مراجعها:**

١/تاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر ٢/مقدمة في الفقه الإسلامي لسليمان أبا الخيل

٣/تاريخ الفقه الإسلامي للسالوس ٤/المدخل لبدران ٥/المدخل لتاريخ الفقه لمصطفى شلبي

❁ كتاب الطهارة ❁

وسنبدأ الحديث عن الطهارة وأريد أن أتحدث عن العناصر التي أريد أن أتحدث عنها هنا وهي تتحدث عن الطهارة ولم بدأبه المؤلف ثم انتقل إلى أقسام المياه وآراء الفقهاء في تقسيم المياه إلى طاهر وطهور ونجس ثم أتحدث عن الماء الطهور من حيث تعريفه وحكمه وأحكام بعض أنواع المياه المتعلقة بالماء الطهور كـلو تغير الماء بغير ممازج أو نحو هذا ثم أتابع الحديث عن بقية أنواع المياه أقول وبالله وبالتوفيق

الطهارة لها تعريف لغوي واصطلاحي لكن قبل ذلك أشير إلى أن **الطهارة لها أهمية كبيرة في الإسلام سواء كانت حقيقية وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة، أم طهارة حكمية وهي طهارة أعضاء الجسد من الحدث والأعضاء الظاهرة من الجنابة** وقد امتدح الله المتطهرين بقوله: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } **وأثنى الله على أهل مسجد قباء بقوله:** { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ } فعلى المسلم أن يكون مثالا متميزاً بارزاً في نظافته وطهره الظاهر والباطن وكان الرسول الله صلى الله عليه وسلم يحرص على النظافة ويحث أصحابه على ذلك

← تعريف الطهارة:

الطهارة:لغة مصدر: طهر يطهُر طهارة، **ومعناه لغة: النظافة والنزاهة من الأقذار الحسية كالبول والمعنوية كالمعاصي والذنوب**

والمؤلف - أقصد صاحب كتاب الروض المربع - لأنه هنا سنرجع إلى كتاب الروض وبعض شروحه كالشرح الممتع لسماحة شيخنا العلامة محمد بن عثيمين وهو شرح طيب وممتع كاسمه وأيضا صالح لطلاب العلم لاسيما من ينتسب إلى هذه الكلية المباركة، الشريعة

وأيضا كتاب الروض المربع بتعليقات المشايخ عبدالله الطيار والغصن والمشيقيح ولاشك أننا اخترنا هذا الكتاب وهذه التعليقات لأن هؤلاء لاشك أنهم يعتنون أو كانت طريقتهم أكاديمية لطلابهم ومن ثم يكون أقرب في الدلالة على المقصود والفهم للطالب من غيره بالإضافة لبعض شروح الروض لمن أراد أن يتوسع مثل حاشية ابن قاسم وحاشية عبدالله العنقري على الروض المربع.

← وهنا سؤال لم بدأ بها المؤلف ؟ لعدة أسباب :

١/لأن الطهارة مفتاح الصلاة، وهي -أي الصلاة- آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين

٢/لأن الطهارة أوكد شروط الصلاة التي يطالب بها المكلف

٣/أيضا لأنها تخلية من الأذى والتخلية تكون قبل التحلية

أما الطهارة في الاصطلاح فالطهارة عرفت بأنها: ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث

أو إن شئت فقل هي:رفع ما يمنع الصلاة ونحوها بإزالة الحدث والخبث وما في معناهما بالماء ونحوه كالتراب.

لنقف على شرح التعريف

➢ **فقولنا ارتفاع الحدث**: أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها كالقرآن ومس المصحف

➢ **وقولنا وما في معناه**: أي معنى ارتفاع الحدث الحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين أو نحو ذلك

➢ **أما قولنا زوال الخبث**: الخبث **هي: النجاسة**، والمقصود بزوالها أما أن يكون زوالا حقيقية أو حكميا ويكون حقيقة وذلك بزوال عينها أي عين النجاسة أو بزوالها بعينها أي النجاسة كاملة وأثرها باستعمال الماء، وهو يعني مثلا الاستنجاء، ويكون حكما وذلك بزوال العين دون الأثر وهو ما كان بالاستجمار

إذن عندنا الزوال إما أن يكون حقيقة أو حكما، وذلك بزوال العين وأثر النجاسة، ويكون حكما بزوال العين دون الأثر، وهو ما كان بالاستجمار

والحدث حقيقة هو إما أن يكون حدثا أكبر : وهو ما أوجب الغسل **أو حدث أصغر وهو** : ما أوجب الوضوء

الطهارة شرعت مكررة بعد الصلاة لتكون سبيل للنظافة الملازمة للمسلم للتخلص من الأقذار والأوساخ ولإراحة النفس والأعضاء والاستعداد للصلاة وأدائها من غير شواغل أو معكر، لذا أوجبها الشارع الحكيم في قوله تعالى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} **وأيضا امتدح الله المتطهرين في الآية التي سبق أن أشرنا إليها** { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } وقوله تعالى مادحاً أهل قباء { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ }.

❁ **مسألة أقسام المياه أو باب المياه وأنواع المياه وما يتعلق بها من أحكام**:

العلماء يختلفون هل المياه تنقسم إلى قسمين طهور ونجس أم إلى ثلاثة أقسام طهور وطاهر ونجس، هذا محل خلاف، من العلماء من أخذ بالرأي الأول ومنهم من أخذ بالرأي الثاني .

دعونا نقف على هذه الأقوال أو آراء الفقهاء في تقسيمات المياه، **اختلف العلماء في تقسيم المياه إلى قولين:**

١ /**القول الأول**: المياه تنقسم إلى قسمين طهور ونجس والحد الفاصل بينهما التغير، فالماء محكوم بطهوريته وهذا رواية في مذهب الإمام أحمد ويستدلون لذلك بقوله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }

وجه الاستدلال: **أن لفظة ماء جاءت نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء ولا فرق بين ماء وغيره مما يطلق عليه ماء،** فكل ما يطلق عليه ماء يدخل في هذا السياق والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (أن الماء طهور لا ينجسه شيء) وورد في بعض الروايات (إلا ما غلب على لونه أو ريحه أو طعمه)

وهذه الزيادة وان لم تكن صحيحة إلا أن العمل عليها عند أهل العلم، إذن هذا مبرر من يقول أن الماء ينقسم إلى قسمين.

٢/القول الثاني: وهذا يذهب إليه أكثر أهل العلم أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ١/ طهور ٢/ وطاهر ٣/ ونجس واستدلوا بدليل نقلي وعقلي فالنقلي حديث أبي هريرة في ماء البحر عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحر فقال (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه الإمام أحمد، فماء البحر طاهر وسؤال الصحابة عنه يدل على أن هناك ماء طاهر ليس بطهور وإلا لم يسأل مع وجود الملح وكأنهم رأوا كأن الماء تغير طعمه لشدة الملوحة هل يتوضأ منه هؤلاء أو لا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وفي هذا السياق دلالة على أن هناك ماء آخر سوى الماء الطهور

هناك دليل عقلي يستدلون به قالوا : لو نظرنا إلى أي ماء في الوجود فانه لا يخلو إما أن يجوز استعماله في الطهارة أو لا يجوز، فان جاز فهو الطهور وان لم يجز استعماله في الطهارة فهو لا يخلو إما أن يجوز استعماله في العادات كالطبخ والشرب وهذا هو الطاهر وإما لا يجوز استعماله في العادات وهذا هو النجس.

🡐 والراجح هو القول الأول أنه قسمين طاهر ونجس وإليه ذهب ابن تيمية وقال : **" واثبات قسم ثالث طاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب والسنة ولو كان ثابتاً لبينه الشارع بيانا قاطعا للنزاع لأنه مما تعم به البلوى وتشتد الحاجة لبيانه "**

ولكن نحن نسير على القول الثاني لأنه المذهب وهو المثبت في أكثر كتب الحنابلة لاسيما المتقدمين منهم.

❁ أنواع المياه :

١/الماء الطهور:

➢ **تعريفه لغة**: بالضم المصدر وبالفتح كالغسول ما يطهر به ويطهر غيره وسمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينفي الذنوب والآثام كما ورد في الأحاديث الصحيحة.

أما في الاصطلاح: الطهور فهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره والله سبحانه وتعالى يقول: { وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ } فالطَّهور، كالسَّحور بفتح الطاء هو اسم لما يتطهر به وبالضم اسم للفعل وقلنا دليله .

➢ **أما حكمه**: فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره أي غير الماء الطهور فهو المزيل للأحداث والأنجاس وقد اتفق العلماء أنه لا يرفع الحدث إلا الماء.

⮌ ولكن اختلفوا هل لا يزيل النجس إلا الماء وهذا أيضاً محل خلاف فالعلماء في ذلك على قولين:

القول الأول من المذهب/ أنه لا يزيل النجاسة إلا الماء

القول الثاني / وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار ابن تيمية / وهو أن النجاسة تزول بأي مزيل لأن المقصود زوال عينها وقد يحصل بأي مزيل

- **صفة الماء الطهور**: فهو الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها إما حقيقة أو حكماً فيشمل المتغير بالمكث أو الطحلب ونحوه.